



بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(البيع المعلق على شرط دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة / تخصص
الفقه وأصوله.

إعداد الطالب :

عبدالمملك بن علي بن أحمد مسن .

إشراف الدكتور

سلطان بن منصور الحبسي .

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م



بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(البيع المعلق على شرط دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة / تخصص
الفقه وأصوله.

إعداد الطالب :

عبدالمملك بن علي بن أحمد مسن .

إشراف الدكتور

سلطان بن منصور الحبسي.

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

©

إهداء

إهداء إلى من سعى وجاهد بإخلاص وتفاني في سبيل سعادي إلى من أُرهِق جسده
من كد الأيام الطوال في تربيتي إلى من كان المثل الأعلى في الصبر والمكافحة
إلى والدي العزيز حفظه الله....

إلى القلب الناصع البياض
إلى القلب الوحيد الذي لا ينتظر مقابلاً
إلى من تكبد المشقة والعناء من أجل تعليمي
إلى من تدعو لي في كل أوقاتها ليل نهار لكي أبلغ المعالي في العلم ...،
إلى أغلى شخص وأعز ما أملك في الوجود...
إلى أمي الغالية....
إلى أصحاب القلوب الطاهرة سندي ومدخري ، للحياة رفاق....
إلى إخواني و أخواني

أهدي هذا البحث المتواضع الذي أسأل الله تعالى به الإخلاص والقبول وسعادة الدارين.

شكر و تقدير

الحمد لله حمداً كثيراً ، أولاً وأخيراً ، الحمد لله الذي أكرمني بجود عطائه ومن عليّ بوافر فضله
بأن ألهمني لإتمام هذا البحث على خير حال.

أما بعد:

فأتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز
هذا العمل ، وأخص بالذكر :

-الدكتور سلطان بن منصور الحبسي ، لما تفضل به من إشراف على بحثي ، وما بذله من
جهد مبارك وما أفادني به من توجيهات ونصائح كان لها الأثر في إنجاز هذا العمل.

- كل الأساتذة الكرام والمشايخ الأعزاء على مستوى كلية العلوم الشرعية بمسقط الذين لم
يخلوا علينا بمعارفهم ونصائحهم وتوجيهاتهم.

كل الإخوة والزملاء والأصدقاء الذين شجعوني ، ووقفوا بجاني في إتمام هذا البحث .

شكراً لكم

تعهد

أتعهد أنا الطالب : عبدالمملك بن علي بن أحمد مسن.

الرقم الجامعي : ٢٠١٢٠٦٧.

بأن موضوع بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين .
وكل ما استفدته ، ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد ، والنزاهة ، والأمانة
العلمية ، وسائر الضوابط المنصوص عليها .

واتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت غير ذلك .

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع :

التاريخ :

ملخص البحث

عنوان البحث : البيع المعلق على شرط دراسة فقهية مقارنة .

اسم الباحث : عبدالملك بن علي بن أحمد مسن .

تتمثل أهمية البحث في كونه يتحدث عن إحدى أهم المسائل في فقه المعاملات، وهي البيع المعلق على شرط ، فقد تبين لي المقصود بالبيع في اللغة والاصطلاح وكذلك التعليق وكذلك الشرط .

ومن المسائل التي بحثها : حكم البيع المعلق على شرط مع ذكر خلاف العلماء في المسألة وأدلتهم وكذلك القول الراجح .

كما تم البحث في قانون المعاملات المدنية العماني عن الشروط في العقود المالية

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

- ١ - وجود الخلاف بين الفقهاء في مسألة تعليق البيع على شرط .
- ٢ - عدم جواز البيع المعلق على شرط عند جماهير أهل العلم .
- ٣ - العلة واحد عند جماهير أهل العلم في تحريم البيع المعلق على شرط وهي الغرر والجهالة

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين ومن تبع هداة وسار على نهجه إلى يوم الدين .
وبعد .

العلم فضله عظيم ، ومارفع الله العلماء إلا لفضل هذا العلم ، والعلم هو ميراث الأنبياء عليهم السلام ، ولا شك أن فقه المعاملات هو أحد هذه العلوم فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم معاملات الناس والارتقاء بهم إلى السلوك القويم الذي دعانا إليه الإسلام وحثنا عليه . فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم وسخر له في هذه الدنيا كل ما يعينه للبقاء والمحافظة على نفسه التي هي أمانة من الله عز وجل .

و وهب له العقل الذي يميزه عن سائر المخلوقات والذي يستطيع من خلاله التمييز بين الضار والنافع ، ومن هذه الأشياء التي قد يترتب عليها ضرر أو نفع البيع فقد جعل الشارع الأصل في البيع الجواز يقول تعالى (و أحل الله البيع وحرم الربا) والأصل في البيع أنه فائدة للمشتري فهو يشتري ما يحتاجه ويلزمه وفائدة للبائع أيضاً فهو يتلقى الربح مقابل بيع السلعة ولكن قد يترتب على عقد البيع ضرر فيكون البيع غير جائز كأن يكون المشتري أو البائع صغيراً أو مجنوناً فهذا الفعل لا شك أن فيه ضرراً وقد نهي الإسلام عن الضرر وقد بينت ذلك عدة قواعد (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الضرر يزال) .

فلو التزم الإنسان بالشريعة الإسلامية وقواعدها في مختلف شؤون حياته لعاش حياة خالية من كل ما يعكر صفوها ، فالشريعة الإسلامية تطرقت لكل مواضيع الحياة وبينت كيفية التعامل مع هذه المواضيع .

فالفرد هو أساس المجتمع ولو أدرك الفرد أهمية الاقتداء بالشريعة الإسلامية و الالتزام بها لصلح الفرد ، ولو صلح الفرد لصلح المجتمع وأصبح لدينا مجتمع إسلامي مثقف ومتطور وبمثل هذا نرتقي وترتقي مجتمعاتنا الإسلامية .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث للباحث في كونه دراسة فقهية مقارنة للقانون العماني على النحو التالي:

- ١- معرفة مفهوم البيع في الفقه ومفهوم البيع في القانون .
- ٢- التعرف على مفهوم البيع المعلق على شرط .
- ٣- بيان صورة البيع المعلق على شرط .

سبب اختيار الموضوع :

- ١- انتشار هذا الموضوع وتوسعه بين العوام من الناس والتجار وبيان حكمه .
- ٢- وجود الرغبة في البحث عن موضوع يتعلق بالمعاملات لما فيه من إعمال للعقل.
- ٣- أهمية الموضوع وضرورة تنبيه الناس وإرشادهم وبيان آراء الفقهاء في المسألة .

أسئلة البحث :

- ١- ماذا يقصد بالبيع في الفقه الإسلامي ؟
- ٢- ماذا يقصد بالبيع في قانون المعاملات المدنية العماني؟
- ٣- ماذا يقصد بمفهوم البيع المعلق على شرط ؟
- ٤- ماذا يقصد بالتعليق ؟
- ٥- ماذا يقصد بالشرط؟
- ٦- هل وجد الخلاف بين العلماء في المسألة ؟

أهداف البحث:

- ١- التعرف على مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح و القانون .
- ٢- التعرف على مفهوم التعليق والشرط في اللغة والاصطلاح.
- ٣- التعرف على مفهوم البيع المعلق على شرط .
- ٤- بيان آراء الفقهاء في المسألة .
- ٥- بيان الأدلة التي استدل بها كل فريق ثم بيان الحكم في المسألة.
- ٦- عرض المواد القانونية التي لها علاقة بالمسألة مع شرحها.

الدراسات السابقة :

١ - دراسة محمد عبد الرؤوف حمزة بعنوان " البيع في الفقه الإسلامي مشروعيته وأنواعه " وهذه الدراسة بحث تمهيدي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية .

وتحتوي هذه الدراسة على التعريف بالبيع وبيان أركانه وأنواعه ومشروعيته وبيان البيوع المستخدمة لدى البنوك الإسلامية .

٢ - دراسة فضيلة الشيخ أ.د نزيه حماد بعنوان " التعليق بالشرط في عقدي البيع والهبة وأثره في تطوير منظومتي المراجعة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك " وهذه الدراسة مقدمة في مؤتمر شور الفقهي .

وتحتوي هذه الدراسة على بيان الحكم الشرعي للبيع المعلق على شرط، والحكم الشرعي للهبة المعلقة بالشرط، والتخريج الفقهي لمنظومة المراجعة للآمر بالشراء على مسألة البيع المعلق على شرط، والتخريج الفقهي لتمليك العين المؤجرة في منظومة الإجارة المنتهية بالتمليك على مسألتين البيع والهبة المعلقين على شرط.

٣ - دراسة سالم بن سعيد بن محمد الحارثي و مصطفى محمد جبري شمس الدين " أصول مسائل الشرط في فقه المعاملات عند الإباضية .

وتحتوي هذه الدراسة على رأي الإباضية في أصول مسائل الشرط و الأدلة التي يستندون إليها وما الفروع التي يفرعوها عن تلك الأصول .

وتتحدث الدراسة في المبحث الأول عن تعريف الشرط و أقسامه و يحتوي هذا المبحث على مطلبان معنيان بتعريف الشرط وأقسامه ، وكان المبحث الثاني بعنوان أحكام الشروط و آثارها ، وأما المبحث الثالث فكان بعنوان التطبيقات الفقهية للشروط عند الإباضية .

٤ - دراسة إسراء محمد عزام عباس سلامة ، طالبة دكتوراه في برنامج دكتوراه الفقه وأصوله ، مشترك بين جامعات الخليل والقدس والنجاح - فلسطين .

أ.د حسين مطاوع الترتوري ، عميد كلية الشريعة سابقاً - جامعة الخليل - فلسطين .

وهذه الدراسة بعنوان " شرائط اللزوم في عقد البيع خيار الشرط وتطبيقاته المعاصرة أنموذجاً"

وتحتوي هذه الدراسة على أربعة مطالب كان المطلب الأول بعنوان ماهية شرائط اللزوم في البيع ، والمطلب الثاني كان بعنوان تعريف خيار الشرط ومشروعيته والعقود التي يدخلها، والمطلب الثالث بعنوان أحكام خيار الشرط ، والمطلب الرابع بعنوان تطبيقات معاصرة على خيار الشرط .

إضافة الدراسة:

سأضيف في دراستي هذه بالنسبة للدراسة السابقة رأي القانون العمالي وبيان المواد القانونية ذات العلاقة بالموضوع مع شرح هذه المواد القانونية .

منهجية البحث :

سرت واتبعت في بحثي هذا على:

- ١ - المنهج الاستقرائي ، وذلك من خلال البحث عن الكتب المتعلقة بالموضوع ، وقراءة هذه الكتب للتوصل إلى المعلومة ، ومن ثم استيعاب المعلومات وتدوينها .
- ٢ - المذهب المقارن : وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة ثم الترجيح .
- ٣ - المذهب التحليلي : ويكون ذلك من خلال تحليل ما قرأت من المعلومات ثم تدوينها على ذلك النهج.

صعوبات البحث :

- ١- صعوبة البحث على بعض المصادر العلمية لا سيما مصادر المذهب الإباضي
 - ٢- صعوبة التعامل مع المصادر العلمية مما أدى إلى التأخر في الوصول إلى المعلومة
- وكتابة البحث

خطة البحث :

المبحث الأول: مفهوم البيع المعلق على شرط .

المطلب الأول : مفهوم البيع والتعليق .

المطلب الثاني : مفهوم الشرط والبيع المعلق على شرط .

المبحث الثاني : حكم البيع المعلق على شرط عند الفقهاء .

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في المسألة .

المطلب الثاني : عرض أقوال الفقهاء في المسألة و مناقشتها.

المبحث الثالث: الشروط في العقود المالية .

المطلب الأول : عرض المواد القانونية

المطلب الثاني : شرح المواد القانونية.

المبحث الاول : مفهوم البيع المعلق على شرط.
المطلب الأول : مفهوم البيع و التعليق .
المطلب الثاني : مفهوم الشرط و البيع المعلق على شرط .

المبحث الأول : مفهوم البيع المعلق على شرط.

في هذا المبحث سنذكر تعريف البيع في اللغة والاصطلاح وكذلك تعريف الشرط و التعليق لغةً واصطلاحاً، ومفهوم البيع المعلق على شرط .

المطلب الأول : مفهوم البيع والتعليق .

الفرع الأول : تعريف البيع في اللغة والاصطلاح.

أولاً: البيع في اللغة : "من بَاعَهُ يَبِيعُهُ بَيْعاً و مَبِيعاً فَهُوَ بَائِعٌ وَيَبِّعُ و أَبَاعَهُ بِالْأَلْفِ"^١.

جاء في لسان العرب لابن منظور ، "أن البيع ضد الشراء ،وهو من الأضداد اي ضد الشراء والعرب تقول بعث الشيء ومنه الابتاع اي الاشتراء"^٢ .

جاء في جمهرة اللغة أن البيع : "مصدر بَاعَ يَبِيعُ يَبِيعاً .وَالْبَيْعُ أَيضاً: الشِّتَاءُ . قال الراجز:

إذا الثريا طلعت عشاء فبع لراعي غنم كسَاء^٣

قال ابن فارس : "الباء والياء والعين أصل واحد ، وهو بيع الشيء ،وربما سمي الشيء بيعاً، والمعنى واحد."^٤

١ - الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحمودي ، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (بيروت : دار النشر المكتبة العلمية)، ج ١ ، ص ٦٩ كتاب الباء ، مادة (ب ي ع).

٢ - ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن المكرم بن علي ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي ، لسان العرب ، ط ٣، (بيروت: دار النشر دار صادر)، ج ٨ ، ص ٢٣ ، كتاب ع ، فصل الباء.

٣ - ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، كتاب جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ط ١ ، (بيروت: دار النشر دار العلم للملايين، ١٩٨٧)، ج ١ ، ص ٣٦٩ ، مادة ب ي ع .

٤ - ابن فارس ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي ، كتاب مقاييس اللغة ، تحقيق. عبدالسلام محمد هارون، (الناشر: دار الفكر)، ج ١ ، ص ٣٢٧ ، باب الياء وما يماثلهما (بَيْع).

وورد مثل ذلك في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له"^٥

والنهي هنا واقع على المشتري لا البائع^٦.

ومما يؤيد هذا الحديث الروايات الأخرى التي جاءت في هذا السياق ومنها ما ثبت في صحيح مسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "المؤمن أخو المؤمن فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"^٧.

كما جاء في صحيح البخاري : "لا يبتاع المرء على بيع أخيه ، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد"^٨

ثانياً البيع في الاصطلاح:

جاء في المغني لابن قدامة رحمه الله أن البيع هو : "مبادلة المال بالمال ، تمليكاً و تملكاً ، واشتقاقه من الباع ؛ لأن كل واحدٍ من المتعاقدين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء ، ويحتمل أن يكون كل واحدٍ منهما كان يُبايع صاحبه ، أي يصفحه عند البيع ، ولذلك سُمي البيع صفقة"^٩.

^٥ - النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، رقم الحديث ١٤١٢ ، ط١ ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي ، (القاهرة: دار النشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٩٥٥ م ، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ج٢، ص ١٠٣٢.

^٦ - ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨، ص٢٣. وابن فارس، كتاب مقاييس اللغة ، ج١ ، ص٣٢٧.

^٧ - مرجع سابق ، صحيح مسلم ، رقم الحديث ١٤١٤ ، ط١ ، ج٢، ص ١٠٣٤.

^٨ - أبو عبد الله محمد إسماعيل البخاري الجعفي ، كتاب صحيح البخاري ، رقم الحديث ٢٠٥٢ ، ط١ ، تحقيق د.

مصطفى ديب البغا، دمشق : (دار النشر (دار ابن كثير ، دار اليمامة)، ١٩٩٣ م)، ج١، ص٧٥٨.

^٩ - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، كتاب المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٣، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧)، ج٣، ص ٢٨٠.

وجاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين : "أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول ، بلفظ الفعل الماضي . يقول البائع: بع ، ويقول المشتري : اشتريت . وكل لفظ يدل على معناهما فجائز." ١٠ .

كما جاء في كتاب المبسوط للسرخسي : في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } . [النساء : ٢٩] .

"أن التجارة نوعان : حلال في الشرع بيعاً وحراماً يُسمى ربا، كل واحدٍ منهما تجارة ، فإن الله أخبر عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع والربا" ١١ ، فقال عز وجل { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } [البقرة : ٢٧٥] . ثم فرق بينهما في الحل والحرم بقوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة : ٢٧٥] .

"ومن خلال ما سبق عرفنا أن كلاهما تجارة وأن الحلال الجائز منها بيع شرعاً ، بُعث النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس يتعاملون به فأقرهم عليه" ١٢ .

كما جاء في كتاب فتح العين أن البيع : "مقابلة مال بمال ، على وجه مخصوص" ١٣ .

١٠ - خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقضي الرستاق ، كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثي ، ط وزارة التراث القومي والثقافة ، (دار النشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ج ١٤ ، ص ٧ .

١١ - محمد بن أحمد بن أب سهل شمس الأئمة السرخسي ، كتاب المبسوط ، (مصر : مطبعة السعادة) ، ج ١٢ ، ص ١٠٨ .

١٢ - مرجع السرخسي ، كتاب المبسوط ، ج ١٢ ، ص ١٠٨ .

١٣ - زين الدين أحمد بن عبدالعزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد العبري المليباري الهندي ، كتاب فتح العين ، ط ١ ، (بيروت : دار بن حزم) ، ص ٣١٦ .

أما في قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣ .

"عُرف البيع في المادة (٣٥٥) من قانون المعاملات المدنية بأنه : عقد تمليك مال أو حق مالي مقابل ثمن نقدي .

وجاء ذكر أركان البيع في المادة (٣٥٦) من ذات القانون :

نصت المادة على أنه يجب أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة وذلك ببيان أحواله وأوصافه المميزة له فإذا كان المبيع حاضراً تكفي الإشارة إليه .

ونصت المادة (٣٥٧) من ذات القانون :

أنه إذا ذكر في عقد المبيع أن المشتري عالم بالمبيع علماً كافياً فلا يحق له طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا أثبت أن البائع غرر به.

ونصت المادة (٣٥٨) من ذات القانون :

١ - إذا كان البيع بالنموذج فيجب أن يكون المبيع مطابقاً له .

٢ - إذا ظهر أن المبيع غير مطابق للنموذج كان المشتري مخيراً بين قبوله أو رده .

ونصت المادة (٣٥٩) من ذات القانون :

إذا اختلف المتعاقدان في مطابقة المبيع للنموذج وكان النموذج والمبيع موجودين فالرأي لأهل الخبرة، وإذا هلك أو فقد أو تلف النموذج في يد أحد المتعاقدين فالقول في المطابقة أو المغايرة للطرف الآخر ما لم يثبت خصمه العكس^{١٤}.

^{١٤} - مرسوم سلطاني رقم ٢٩/٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية.

الفرع الثاني: تعريف التعليق .

أولاً: تعريف التعليق في اللغة.

هو مصدر الفعل علق ، يقال علقت الشيء علقتة تعليقاً ، ومنه التعلق بالشيء والاستمساك به ، يقال علق الشوك بالثوب^{١٥}

جاء في لسان العرب لابن منظور : " علق بالشيء علَقاً وعلِقَهُ نَشَبَ فِيهِ"^{١٦}.

ثانياً : تعريف التعليق في الاصطلاح.

التعليق : "هو ربط حصول مضمون جملةً بحصول مضمون أخرى"^{١٧}.

و عُرِفَ أيضاً : التعليق هو ما دخل على أصل الفعل بأداته كإن و إذا"^{١٨}

المطلب الثاني : مفهوم الشرط و مفهوم البيع المعلق على شرط.

الفرع الأول : تعريف الشرط في اللغة و الاصطلاح.

١٦ - انظر ابن فارس ، أبو الحسن أحمد زكريا، معجم مقاييس اللغة : تحقيق : عبد السلام محمد هارون (الناشر:دمشق : دار الفكر) ، ط١٩٧٩ ، ج ٤ ، ص١٢٥ . وانظر الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرفاعي ، (الناشر: بيروت دار الكتب العلمية) ج ٢ ، ص٤٢٥ .

١٧- ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن المكرم بن علي ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، لسان العرب ط٣، (بيروت : دار النشر دار صادر)، ج١٠، ص٢٦١. كتاب ق ، فصل العين .

١٨ - ابن نجيم ، زين الدين بت إبراهيم بن محمد ، كتاب الأشباه والنظائر ، ط ١ ، (الناشر:دار الكتب العلمية بيروت - لبنان) ، ص ٣١٧ .

١٩ - الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بھادر الشافعي، كتاب المنثور في القواعد الفقهية ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود ، ط ٢ ١٤٠٥ هـ / ١٩٥٨ م ، (الناشر:وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة)، ج١، ص٣٧٠

أولاً: جاء في لسان العرب لابن منظور ، "الشرط والشرط معروف وكذلك الشريطة ، والجمع شروط و شرائط ، والشرط هو :

إلزام الشيء و التزامه في البيع ونحوه ، والجمع شروط" ١٩ .

كما جاء في جمهرة اللغة أن "الشَّرْطُ: معروف ، والجمع شروط وأشراط. وأشرط فلان نفسه لهذا الأمر، أي جعل نفسه عالماً له . وبه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم أعلاماً للناس يعرفون بها" ٢٠

ثانياً: تعريف الشرط اصطلاحاً:

وذكر الآمدي في كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، قول بعض أصحابهم في تعريف الشرط . وذكر أن الشرط هو : ما يلزم من نفيه نفي أمرٍ ما على وجهٍ لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب" ٢١ .

قول ما يلزم من نفيه نفي أمر يتناول الشرط والسبب وجزء السبب بمعنى أن الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط .

ومثال لذلك الحول الذي هو شرط وجوب الزكاة ، ينتفي وجوبها لانتفائه ، فلا تجب إلا بعد تمام الحول .

الفرع الثاني : مفهوم البيع المعلق على شرط:

٢٠- ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن المكرم بن علي ، جمال الدين ابن مظهر الأنصاري الرويفعي، لسان

العرب، ط٣، (بيروت دار صادر) ج٧، ص٣٢٩ .

٢١- علي بن محمد الآمدي ، ، علق عليه ، عبدالرزاق عفيفي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ط٢ ، المكتب

الإسلامي (دمشق - بيروت) ، ج٢ ، ص٣٠٩ .

٢٢ - ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، كتاب جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، ط١

(بيروت: دار النشر دار العلم للملايين ١٩٨٧)، ج٢ ، ص ٧٢٦ .

"هو بيع عُلق وجوده على أمر آخر ممكن الحصول بإحدى أدوات التعليق.

و مثال أدوات التعلق نحو،(إن ، وإذا ، ومتى ونحوها)"^{٢٢}.

ومثال البيع المعلق على شرط : أن يقول شخص لآخر بعثك سيارتي إذا باع لي فلان سيارته.

أو قوله :بعثك داري هذي بكذا، إن جاء والدي من السفر .

"قيل في رجل باع لرجل أرضاً، أو نخلة ، وشرط عليه أن يؤدي عنه الخراج كذا وكذا ، فهذا شرط يختلف فيه ، فبعض يبطل البيع و الشرط ، وبعض يبطل الشرط و يثبت البيع"^{٢٣}

ولعله يتضح لنا بشكل أكبر مفهوم البيع المعلق على شرط في المباحث القادمة .

٢٢- أ.د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط ٤ ، (الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق)، ج ٥ ، ص ٣٤٤٧.

٢٣- خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقى ، كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق ج ١٤ ، ص ٢١٧.

المبحث الثاني: حكم البيع المعلق على شرط عند الفقهاء.
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة .
المطلب الثاني : عرض أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المسألة .

أولاً: لا بد أن نعلم أن للفقهاء في هذه المسألة محل اتفاق ومحل اختلاف ، فأما محل اتفاقهم هو جواز البيع بالشروط اللاحقة (أي التي تكون بعد العقد) .

واختلفوا في الشروط التي تكون أثناء العقد ، فمنهم من قال بالجواز ومنهم من قال بعدم الجواز.

الفرع الأول :ذهب أصحاب القول الأول الى أن تعليق البيع على شرط يفسد البيع ، و ذلك باتفاق المذاهب الفقهية .

فقد ذكر الزيلعي، عن الشَّليّ في حاشيته قوله -رحمه الله- "(ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع ، والقسمة ، والإجارة ، والإجازة ، والرجعة ، والصلح عن مال، والإبراء عن الدين وعزل الوكيل ، والاعتكاف ، والمزارعة ، والمعاملة ، والإقرار، والوقف، والتحكيم)"^{٢٤} .

" والأصل فيه أن كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة ، لما روي أنه عليه السلام (نهى عن بيع وشرط) ، وما كان مبادلة مال بغير مال ، أو كان من التبرعات لا يبطل بالشروط الفاسدة "^{٢٥}.

٢٤ - الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي، ط ١ ،

(الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة) ، ج ٤ ، ١٣١ .

٢٥ - الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٣١ .

"يبين أن حقيقة الشروط الفاسدة هي التي تكون زائدة عن العقد وغير ملائمة ، وهذا هو الربا بعينه ، بينما لا يتصور ذلك في المعاولات غير المالية ، كالنكاح والطلاق على مالٍ والخلع ونحو ذلك ولا في التبرعات فيبطل الشرط ويصح منه ذلك التصرف"^{٢٦}.

"ذكر الزيلعي أصلاً آخر أن التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات ؛ لأنه من باب القمار وأنه منهي عنه وما هو من باب الإسقاط المحض الذي يُخْلَفُ به يجوز تعليقه مطلقاً ومثال ذلك الطلاق والعناق وكل ما هو من باب الإطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم"^{٢٧} .

"ولا يجوز تعليقه بالشرط مطلقاً إن كان الشرط بكلمة إن بأن قال بعت منك إن كان كذا ويبطل البيع به سواء كان نافعاً ، أو ضاراً"^{٢٨} .

وقد استثنى الحنفية صورةً : إذا عُلق البيع على رضا شخص أو مشورته .

"ومثال ذلك أن يقول " بعت منك هذا إن رضي فلان به فإنه يجوز إذا وقته بثلاثة أيام ؛ لأنه اشتراط الخيار للأجنبي ، وهو جائز"^{٢٩}.

٢٦- الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، كتاب تبين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٣١.

٢٧- الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، كتاب تبين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٣١.

٢٨- الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، كتاب تبين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٣١.

٢٩- الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، كتاب تبين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٣١.

وذهب أيضاً المالكية إلى القول : "لا يقبل البيع تعليقاً"^{٣٠}

يقول ابن رشد الحفيد :

إن الإمام مالكا يقسم الشروط إلى ثلاثة أقسام ، "القسم الأول شروط تبطل هي والبيع معاً و شروط تجوز هي والبيع معاً ، وشروط تبطل ويثبت البيع .

وذكر أيضاً أنه قد يُظن أن للإمام مالك قسماً رابعاً وهو ، أن من الشروط ما إن تمسك المشتري بشرطه بطل البيع ، وإن تركه جاز البيع "^{٣١}.

"ولعل السبب في وضع فروق بينة في مذهبه ، في هذه الأصناف إنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفين الغرر ، الذي يخل بصحة البيوع وهما الربا والغرر ، وإلى قلته ، إلى التوسط بين ذلك ، أو ما يفيد نقصاً في الملك "^{٣٢}.

"فالذي يكون دخول هذه الأشياء فيه كثيراً من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط ، والذي كان قليلاً أجازته وأجاز الشرط فيه ، وما كان متوسطاً أبطل الشرط ، وأجاز البيع "^{٣٣}.

٣٠ - الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، كتاب شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه و

صححه وخرج آياته: عبد السلام محمد ، ط ١ ، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)، ج ٥ ، ص ٨.

٣١ - ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد ، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (الناشر: دار الحديث - القاهرة)، ج ٣ ، ص ١٧٨.

٣٢ - ابن رشد الحفيد ، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٧٨.

٣٣ - ابن رشد الحفيد ، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٧٨.

"واستثنى المالكية مسألة وهي " من أشتري عرضاً أو حيواناً أو عقاراً وطلب البائع الإقالة ، فقال له المشتري أخاف أن تبعه لغيري فقال إن أو إذا بعته لغيرك فهو لك بالثمن الأول أو بالذي أبيع به فأقاله المشتري فإذا باعه البائع لغيره فهو له إن باعه بالقرب كيوم ونحوه قياساً على القرب في بيع الثنيا ، كذا استظهره عج وفي نقل الشيخ سالم عن صر إن القرب أن يبيعها في زمن فيه التهمة والبعد أن يبيعها بعد زمن ينقطع فيه التهمة " ٣٤ .

وملخص قول المالكية هو : أن البيع المعلق غير جائز إلا في المسألة المستثناة السابقة . فالذي يؤدي دخول الشرط فيه إلى فساد كبير يبطلونه ويبطلون البيع ، وأما إذا كان الشرط يؤدي إلى فساد قليل جائز وكذلك البيع ، وأما عند التوسط ففي هذه الحالة يقولون بجواز البيع وبطلان الشرط .

٣٤ - الزرقاني ، كتاب شرح الزرقاني على مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٨ .

الحنابلة :

" إن شرط مشتري نفع بائع في مبيع كحمل الحطب أو تكسيه أو خياطة ثوب أو تفصيله أو حصاد زرع أو جز رطبة ونحوه صح البيع ، إن كان معلوماً ولزم البائع فعله " ٣٥ .

ويقول أيضاً "لو شرط الحمل إلى منزله وهو لا يعرفه لم يصح وإن باع المشتري العين المستثنى نفعها صح البيع وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضاً وإن كان عالماً بذلك فلا خيار له كمن اشترى أمة مزوجة ، أو داراً مؤجرة و إلا فله الخيار " ٣٦ .

"وإن كان قد جمع شرطين صحيحين فالبيع غير صحيح إلا أن يكون من مقتضاه أو من مصلحته " ٣٧ .

يقول البهوتي صاحب كشف القناع فيما يحرم اشتراطه في البيع : أولاً : "أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخرًا كسلف ، أي سَلَمٍ ، أو قرضٍ أو بيع أو إجاره أو شركة أو صرف ثمن أو صرف غيره أو غير الثمن ، فاشتراط هذا الشرط يبطل البيع وهو بيعتان في بيعه المنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد " ٣٨ .

فقد بين الشيخ في هذا النوع أن هذا الشرط من الشروط الفاسدة التي لا يجوز اشتراطها في العقد .

٣٦- الحجاوي ، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، كتاب الإقناع في كتاب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : عبداللطيف محمد موسى السبكي ، (الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان)، ج ٢ ، ص ٨٠ .

٣٧ - الحجاوي ، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، كتاب الإقناع ، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ٨٠ .

٣٨- الحجاوي ، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، كتاب الإقناع، مرجع سابق ج ٢ ، ص ٨٠ .

ثانياً : " شرط في العقد ما ينافي بمقتضاه نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه ، أو شرط متى نفق المبيع وإلا رده ، أو أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يعتقه". أي ألا يفعل واحداً من هذه ^{٣٩}.

فقد سبق الحديث عن هذا الشرط في المثال السابق ، أي أن لو فعل أي وحدة من هذه الأفعال السالف ذكرها ، فالبيع في هذه الحالة صحيح والشرط باطل ، إلا العتق فيصح ويجبر عليه لأنه حق لله كالنذر.

ثالثاً : "أن يشترط البائع شرطاً يُعلّق البيع عليه كقوله (بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك إذا رضي فلان)".

وكذا تعليق الشراء ، كقوله قبلت إن جاء فلان ونحوه فلا يصح البيع" ^{٤٠}.

"فهذا النوع من البيع غير جائز لأنه ينافي بمقتضى البيع ، حيث إن المقصود من البيع نقل الملك حال التبايع والشرط هنا يمنعه" ^{٤١}.

ومختصر قول الحنابلة بعد أن اطلعت عليه : أنهم يقولون بعدم جواز تعليق البيع على شرط ، لأن هذه الشروط فاسدة ولا يجوز العمل بها .

إذاً فهم يوافقون الجمهور في القول بعدم جواز تعليق البيع على شرط ، وسبب توافق رأي الجمهور مع الحنابلة هو الغرر الموجود في هذه الشروط .

٣٩- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كتاب كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعَلّق عليه : هلال مصيلحي مصطفى هلال، م. ط ، (الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض- لصاحبها عبدالله ومحمد الصالح الراشد)، د. ت، ج ٣، ص ١٩٣.

٤٠ - البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كتاب كشف القناع ، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩٣.

٤١ - البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كتاب كشف القناع ، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩٥.

الشافعية :

جاء عن الإمام الشافعي قوله " وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل ، وما لزمه اسم البيع بوجه ، لا يلزم البائع والمشتري حتى يجتمعا أن يتبايعاه برضاً منهما بالتبايع به ولا يعقده بأمرٍ منه عنده ، ولا على أمرٍ منه عنده ، وأن يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه ، على التراضي بالبيع ، فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع فلم يكن له رده إلا بخيارٍ ، أو في عيبٍ يجده ، أو في شرط يشترطه ، أو خيار الرؤية - إن جاز خيار الرؤية - ومتى لم يكن هذا لم يقع البيع بين المتبايعين " ^{٤٢}.

ذكر الرافعي " لا يجوز أن يعلق القراض فيقول : إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك سنة و ذكر كما لا يجوز البيع ونحوه.

وذكر أن في وجه يمكن التعليق فيه ، كالوكالة والأصح المنع كما لو قال بعثتك بشرط ان لا تملك الا بعد شهر " ^{٤٣}

وذكر الشيخ الجويني أن هناك وجه بعيد قد يؤثر ، "أخذاً من مسألة مهر السر والعلانية وشرط الخيار في العقد ، وكذلك شرط الأجل وقتها وقت الشرط المفسد " ^{٤٤}.

٤٢ - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، كتاب الحاوي الكبير ، تحقيق الشيخ علي محمد العوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، ط ١ ، (الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان) ، ج ٥ ، ص ١٣.

٤٣ - الرافعي ، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني ، كتاب فتح العزيز بشرح الوجيز شرح الكبير للرافعي ، د. ط (الناشر: دار الفكر) ، د. ت ، ج ١٢ ، ١٦ .

٤٤ - الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين ، كتاب نهاية المطلب فب دراية المذهب ، تحقيق أ/ د. عبد العظيم محمود الديب ، ط ١ ، (الناشر: دار المنهاج) ، ج ١٢ ، ص ٤٢٩.

وبعد البحث والنظر نستخلص من خلال ذلك موافقة الشافعية للجمهور فهم لا يجوزون البيع المعلق على شرط لوجود الغرر في هذه المعاملة ، وهو نفس السبب الذي ذهب إليه الجمهور .

قول الإباضية:

ذكر الشيخ العوتي في كتابه الضياء فقال : " وكل شرط لم يرد الكتاب بحظه ولا أتت السنة بطلانه ، ولا اجتمعت الأمة بفساده ؛ فهو جائز لقول -النبي صلى الله عليه وسلم- المسلمون عند شروطهم وكل شرط يبطل به حق واحد من قبل الله تعالى ؛ فإنه باطل " ^{٤٥} .
فقد بين أن الشروط الباطلة هي المخالفة لما أباحه الله عز وجل لعباده ، فينبغي لنا التأني وتتبع ما أباحه الله لنا واتباعه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى عندما ينهانا عن شيء فهو خيرٌ لنا قطعاً ويجب أن نسلم بهذا الأمر ، وكذلك عندما يُبيح لنا أمراً فهو خيرٌ لنا قطعاً .
وأما في البيع قد بينَ فقال " إذا اشترط البائع على المبتاع فيما يبيعه منه ألا خسران عليه ، فالشرط باطل ، والبيع فاسد للغرر الذي فيه والمخاطرة " ^{٤٦} .
إذا فنلاحظ هنا بعد النظر والبحث موافقة الإباضية للجمهور فقالوا اذا اشترط البائع ألا خسارة عليه فالشرط يكون باطلاً والبيع فاسد للغرر الموجود فيه والمخاطرة .

٤٥- العوتي ، العلامة أبي منذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتي، كتاب الضياء ، تحقيق : الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني و داود بن عمر بابيز الوارجلاني ، ط ١ ، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان)، ج ٢١ ، ص ٢١٣ .

٤٦- العوتي ، كتاب الضياء ، مرجع سابق . ج ٢١ ، ص ٢١٢ .

إذاً وبعد الإطلاع على أقوال الفقهاء :

فلاحظ : اتفق جمهور أهل العلم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية والإباضية على عدم جواز تعليق البيع على شرط ، والسبب الذي دعاهم إلى القول بذلك واحد وهو الغرر الموجود في هذا النوع من البيع .

وهذا هو الأصل الذي راعاه العلماء في المسألة وهو المصلحة ، فالدين الإسلامي دين عدل ومساواة وصدق ، وهذا يتعارض معه إذا قلنا بجواز تعليق البيع على شرط لما فيه من الغرر . ولا بد أن نعلم أن كل ما هو موافق للشرعية الإسلامية ، فيه خير وصالح لنا واتباعه واجب علينا ؛ لأنه يهدينا إلى الطريق الصحيح والقويم ، وحال وصول الإنسان إلى هذا الطريق فيكون بإذن الله تعالى من المهتدين المؤمنين .

وما كان مخالفاً للشرعية الإسلامية فلا عبرة له ، ولا نأخذ به إطلاقاً ؛ لأن الموافق للشرعية الإسلامية هو الأصل الذي نسير عليه ونتبعه .

الفرع الثاني : ذهب أصحاب القول الثاني إلى أنه ، يصح تعليق البيع على شرط وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم .

ذهب الحنابلة في المذهب إلى عدم جواز البيع المعلق على شرط ، ولكن جاءت رواية عن الإمام أحمد تقول بصحة التعليق على شرط في البيع وهي "بيع العربون ، وهو ان يشتري شيئاً بثمان معلوم ويعطي البائع درهماً أو أكثر ويقول : إن أخذته احتسب به من الثمن (وإلا) أي وإن لم أخذه فالدراهم لك فقال أحمد يصح ؛ لأن عمر فعله"^{٤٧}.

روى نافع بن عبدالحارث : أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان ، فإن رضي عمر ، وإلا له كذا وكذا ، فلو دفع إليه درهماً قبل البيع وقال: لا تبعه لغيري ، وإن لم أشتريها منك فهو لك ، ثم عقد وحسب من الثمن جاز^{٤٨}.

يقول ابن تيمية : "لو قال بائع : بعثك لو جئتني بكذا أو إن رضي زيد صحَّ البيع ، وقال تصح الشروط ما لم يخالف الشرع في جميع العقود ، فلو باع جاريةً وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن صح البيع والشرط"^{٤٩}.

نرى بأن ابن تيمية خالف رأي الجمهور فقال: صح تعليق البيع المعلق على شرط مادام أنه لم يخالف الشرع في جميع العقود.

ويقول ابن القيم : " تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة ؛ فلا يستغني عنه المكلف ، وقد صحَّ تعليق النظر بالشرط بالإجماع ونص الكتاب ، وتعليق الضمان بنص القرآن ، وتعليق النكاح بالشرط في

٤٧- برهان الدين ابن مفلح الحفيد ، كتاب المبدع في شرح المقنع ، ط ١ (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)، ج ٤، ص ٥٨.

٤٨- برهان الدين ابن مفلح الحفيد، كتاب المبدع ، مرجع سابق ، ج ٤، ص ٥٨.

٤٩- ابن تيمية ، كتاب الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ط ١ ، (الناشر: دار الكتب العلمية) ، ج ٥ ، ص ٣٨٩.

تزويج موسى بابنة صاحب مدين وهو أصح نكاح على وجه الأرض ، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه ، بل أتت مقررّة له كقوله صلى الله عليه وسلم "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"^{٥٠} فهذا صريح أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط ، كما يعلق الطلاق والجماعة والنذر وغيرها من العقود ، وقد علق أمير المؤمنين -رضي الله عنه- عقد المزارعة بالشرط ، فكان يدفع أرضه إلى من يعمل عليها على أنه إن جاء عمر بالبذر فله كذا وإن جاء العامل بالبذر فله كذا"^{٥١}.

إذاً فإن ابن القيم يوافق ابن تيمية والإمام أحمد في رواية الرأي فيقول بجواز تعليق البيع على شرط ، و ذكر أن السبب وراء القول بجواز البيع على شرط هو حاجة الإنسان إليه ومصلحته فلا يستغني عنه المكلف.

إذا وبعد أن اطلعنا على أقوال الفقهاء في مسألة تعليق البيع على شرط فقد تبين لنا أن جمهور الفقهاء يقولون بعدم الجواز لما لهم من أدلة استندوا عليها .

وذهب الإمام أحمد في رواية وابن تيمية وابن القيم إلى القول بجواز تعليق البيع على شرط مادام انه لم يخالف الشرع ، ولهم في ذلك ادلة استندوا عليها .

سأورد في المطلب القادم الأدلة التي استدل بها كل فريق بشكل عام مع ذكر وجه الدلالة للأدلة التي استدلو بها .

٥٠ - البخاري ، كتاب صحيح البخاري ، رقم الحديث ٥١٥١ ، ط السلطانية ، ج ٧ ، ص ٢٠ .

٥١ - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم ، ط ١ ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت) ج ٣ ، ص ٣٠٠ .

المطلب الثاني : عرض أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها.

الفرع الأول :

الدليل الذي استدل به القائلون بعدم جواز تعليق البيع على شرط .

حديث "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"^{٥٢}.

بيع الحصاة : " أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك ، وهذا شبيهه ببيع المنابذة ، وكان هذا من يبيع أهل الجاهلية"^{٥٣} .

تعريف آخر : "أن يقول أبيعك قطعة الأرض بمقدار ما تصل إليه الحصاة ثم يرجم حصاة، فالذي تصل إليه الحصاة فهو المبيع"^{٥٤}

بيع الغرر : "مالا يتحقق حصوله أو يكون غير موجود أو غير مقدور على تسليمه ، مثل السمك في البحر ، والطير في الهواء ، والناقة الضالة ، أو غير ذلك من الأشياء التي لا يمكن تسليمها ، أو يكون المقصود منه لا يحصل وإن كان يمكن تسليمه ؛ لأنه لا يحصل منه المقصود من البيع ، فكل هذا يقال له غرر"^{٥٥}.

٥٢ - مرجع سابق ، صحيح مسلم ، رقم الحديث ١٥١٣ ، ج ٣ ، ص ١١٥٣ .

٥٣ - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، كتاب سنن الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ، ط ١ (الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت) ، ج ٢ ، ص ٥١٢ .

٥٤ - عبد المحسن بن حمد بن عبدالمحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ، كتاب شرح سنن أبي داود للعباد، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، ص ٢٤ .

٥٥ - عبد المحسن بن العباد البدر ، كتاب شرح سنن أبي داود ، مرجع سابق ص ٢٤ .

وجه الدلالة للحديث : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر ، وفي تعليق البيع على شرط يوجد غرر ، لأن الشرط قد يحصل وقد لا يحصل"^{٥٦}.

وهذا الغرر موجود في تعليق البيع على شرط وهذا هو السبب الذي جعل العلماء يقولون بعدم جوازه ؛ لأن هذا الشرط الذي اشترطه البائع في المبيع قد يحصل وقد لا يحصل .

يقول البهوتي "ولأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبائع ، والشرط هنا يمنعه"^{٥٧}.

ولعل ما قاله البهوتي واضح المعنى ، أن في تعليق البيع على شرط تعارضاً مع مقتضى البيع حيث إن مقتضى البيع يقضي بنقل الملك والشرط يمنعه.

٥٦- النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المذهب، م.ط، (دار الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)-القاهرة ١٣٤٤هـ-١٣٤٧م، ج ٩ ، ص ٣٤٢.

٥٧- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كتاب كشف القناع، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩٥.

الفرع الثاني:

واستدل القائلون بجواز تعليق البيع على شرط :

قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ} [سورة المائدة: ١].

وجه الدلالة : "أن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية كالنذر"^{٥٨}.

قالوا بأن الاسم جاء مطلقاً وكونه جاء مطلقاً فإنه يتناول المنجز و المعلق والصريح والكناية كالنذر .

الدليل الثاني من السنة حديث : "المسلمون عند شروطهم"^{٥٩}.

وجه الدلالة : " أنه أوجب الوفاء بالشروط ، فكان لكل من العاقدین أن یوجب للآخر على نفسه ما لم یمنعه الله من إيجابه "^{٦٠}.

فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه يجب على كل من المتعاقدين الوفاء بشرطه للآخر ما لم يمنعه الله تعالى من إيجابه .

وبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسألة والنظر إلى أدلة كل فريق ، فإنني مع قول الجمهور القائل بعدم جواز تعليق البيع على شرط لما فيه من الغرر ، ونظراً للأدلة التي استدلو بها، والله تعالى أعلى وأعلم.

٥٨- برهان الدين ابن مفلح الحفيد، كتاب المبدع ، مرجع سابق ، ج٤، ص٥٨.

٥٩- البخاري ، كتاب صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٢٧٣ ، مرجع سابق .

٦٠- ابن تيمية ، ، كتاب الفتاوى الكبرى ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٣٣.

المبحث الثالث : الشروط في العقود المالية في القانون .
المطلب الأول : عرض المواد القانونية .
المطلب الثاني : شرح المواد القانونية .

المطلب الأول : عرض المواد القانونية .

المادة (١٣٤)

"يجوز للمتعاقدين أو لأيهما في العقود المالية اللازمة التي تحمل معنى الفسخ أن يشترط لنفسه أو لغيره في المدة التي يتفقان عليها ، فإن لم يتفقا على تحديد المدة جاز للمحكمة تحديدها طبقاً للعرف أو ظروف التعاقد .

ويجوز أن يرد الشرط في العقد أو في اتفاق لاحق بين المتعاقدين .

المادة (١٣٥)

إذا اشترط كل من المتعاقدين الخيار في عقود المعاوضات المالية فلا يخرج البدلان عن ملكهما و إذا اشترط أحدهما الخيار فلا يخرج ماله من ملكه ولا يدخل في ملكه مال الآخر .

المادة (١٣٦)

١ - لصاحب خيار الشرط الحق في فسخ العقد أو إجازته ، فإن اختار الإجازة يكون العقد لازماً من وقت انعقاده ، وإن كان اختار الفسخ اعتبر العقد كأن لم يكن .

٢ - إذا كان الخيار مشروطاً لكل من المتعاقدين واختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد ولو أجازته المتعاقد الآخر ، وإن اختار الإجازة بقي للآخر خياره طوال مدة الخيار. ^{٦١}.

٦١ - مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ بإصدار قانون المعاملات المدنية .

المطلب الثاني : شرح المواد القانونية .

شرح المادة (١٣٤)

ذكر الدكتور محمد أحمد شحاته في كتابه المطول في شرح المعاملات المدنية شرح المادة (١٣٤) على النحو الآتي :

"خيار الشرط هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما الخيار بين قبول العقد ورده مدة يتفقان عليها ، وإن لم يتفقا فتعتبر المدة المتعارف عليها أو القائمة بها العادة في هذا الشأن ، فإن لم يكن عرف ولا عادة حدد القاضي المدة ، مستهديا بظروف التعاقد واتجاه إرادة طرفيه"^{٦٢}.

"يجوز أن يشترط الخيار بفسخ العقد أو إجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري أو لأحدهما دون الآخر ، وكما يجوز شرط الخيار للبائع أو المشتري أو لكليهما يجوز شرطه لأجنبي ويجوز خيار الشرط في العقد سواء كان صحيحا أو فاسداً قبض فيه المبيع و سواء أكان البائع أصيلاً أم وكيلاً أم وصياً أو كانت مدة الخيار يوماً أم يومين أو ثلاثة أم أكثر وبعبارة أخرى أن مدة الخيار التي يتفق عليها معتبرة مهما بلغت من الأيام"^{٦٣}.

" أما أن كان في المبيع ما يسرع إليه الفساد ، فتكون المدة بحيث يبقى معها المبيع حاله ، ويؤمر المشتري فإما أن يفسخ العقد و يرد المبيع إلى البائع ، وإما أن يقبض المبيع حتى لا

٦٢ - د. محمد أحمد شحاته حسن ، كتاب المطول في شرح قانون المعاملات المدنية ٢٠١٨ ، م.ط ، (الناشر: دار

الكتب والدراسات العربية الأزارطة - الإسكندرية) ، ج ٢ ، ص ٢١٢.

٦٣ - مرجع سابق ، محمد شحاته ، كتاب المطول ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

يتلف ، فعلى ذلك إذا قبض المشتري المبيع فما لم يجز العقد ويتلف المبيع في يد المشتري فلا يلزم المشتري أداء الثمن المسمى في مدة الخيار .

مثال إذا اشترط المشتري الخيار شهراً في اللحم الذي اشتراه فيجري ذلك على القاعدة السابقة^{٦٤}.

إذاً يتبين لنا من كلام الدكتور شحاته بحسب شرحه للمادة القانونية، أن خيار الشرط هو الذي يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما بين قبول العقد ورده مدة يتفقان عليها ، وإذا لم يتفقا فالعبرة بالمدة المتعارف عليها أو القائمة بها العادة ، وإذا لم يكن هناك عرف ولا عادة يحدد القاضي المدة مراعيًا ظروف التعاقد وإحتاد إرادته طرفيه .

كما ذكر بأن يجوز لأحد المتعاقدين أو كليهما أن يشترط الخيار بفسخ العقد أو إجازته مدة معلومة .

شرح المادة (١٣٥)

ذكر الدكتور محمد أحمد شحاته في كتابه المطول في شرح المعاملات المدنية شرح المادة (١٣٥) على النحو الآتي :

اعتبار المشروط له وذلك له أربعة أنواع :

١ - اشتراط الخيار للبائع وحده .

٢ - للمشتري وحده .

٦٤ - مرجع سابق ، محمد شحاته ، المطول ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

٣ - للبائع والمشتري معاً .

٤ - للأجنبي .

"ومثالها أن يقول البائع بعث هذا المتاع بكذا قرشاً إذا رضي بذلك فلان في مدة كذا يوماً ويقبل المشتري العقد فالخيار في هذه الصورة شرط لأجنبي والعقد صحيح وإذا رضي الأجنبي أصبح العقد لازماً و إذا لم يرض ينفسخ العقد وإذا لم تعين المدة لا يكون العقد صحيحاً"^{٦٥} والقسم الثاني : باعتبار المدة وتحت أربعة أنواع :

١ - اشتراط الخيار مدة بأن يشترط أحد المتبايعين الخيار من غير توقيت أو تأييد كأن يقول أنت مخير .

٢ - اشتراط الخيار مؤبداً كأن يبيع ويشترى شخص مالاً مشروطاً له الخيار أبداً.

٣ - أن يشترط الخيار مؤقتاً بوقت مجهول كأن يشترط بضعة أيام بدون أن يحدد عددها أو إلى هبوب الريح أو حضور فلان من سفر ففي هذه الصور الثلاثة العقد غير صحيح بالاتفاق لأن مدة الخيار يجب أن تكون معلومة وإلى ذلك أشارت المجلة بقولها (مدة معلومة).

٤- أن يشترط الخيار مدة معينة والعقد مع هذا ينقسم صحيح (معرب) ، التقسيم الثالث باعتبار زمان الشرط وتحت ثلاثة أنواع :

- "وقوعه أثناء العقد كأن يقول البائع بعثك هذا المال على أن أكون مخيراً خمسة أيام

فيقول المشتري اشتريت فهذا النوع من الشروط صحيح ومعتبر .

- وقوع ذلك بعد العقد ولو بعد مضي بضعة أيام وهذا أيضاً صحيح وتجري فيه الأربع

صور الماضية في التقسيم السابق فإذا قال أحد المتبايعين للآخر بعد أن وقع العقد بلا

٦٥ - مرجع سابق ، محمد شحاته ، المطول ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .

خيار قد خيرتك في العقد أسبوعاً ثبت بذلك خيار الشرط وكذلك إذا باع شخص من آخر مالا بمائة قرش ثم قال البائع بعد ذلك للمشتري لي عندك مالي أو المائة القرش.

- اشتراط الخيار قبل العقد وهذا لا حكم له فإذا قال شخص لآخر خيرتك في العقد الذي سنعقده ثم وقع بينهما العقد مطلقاً أي بغير اشتراط الخيار فلا يثبت بذلك خيار " ٦٦ .

ذكر الدكتور شحاته اعتبار المشروط له وذلك أربعة أنواع اشتراط الخيار للبائع وحده و اشتراط الخيار للمشتري وحده و اشتراط الخيار للبائع والمشتري معاً واشتراط الخيار للأجنبي مع ذكر المثال .

أما في القسم الثاني باعتبار المدة فقد ذكر له أربعة أنواع أيضاً وقد بينتها كما ذكرها الدكتور محمد شحاته في كتابه .

المادة (١٣٦)

ذكر الدكتور محمد أحمد شحاته في كتابه المطول في شرح المعاملات المدنية شرح المادة (١٣٦) على النحو الآتي :

" إذا شرط الخيار للبائع والمشتري معاً فأيهما فسخ في أثناء المدة انفسخ العقد وأيهما أجاز سقط خيار المجيز فقط وبقي الخيار للآخر إلى انتهاء المدة . إذا كان البائع والمشتري مخيرين

٦٦ - مرجع سابق ، محمد شحاته ، المطول ، ج ٢ ، ص ٢١٤ .

معا لا يخرج المبيع من ملك البائع والتمن من ملك المشتري بل يبقيان في ملكهما وفي ذلك تسعة أحكام وهي :

- أولاً : أن يجيز الاثنان العقد .
 - ثانياً : أن يفسخاه .
 - ثالثاً : أن يجيزه البائع ويفسحه المشتري .
 - رابعاً : أن يفسحه البائع و يجيزه المشتري.
- ففي الصورة الأولى يكون العقد لازماً كما إذا مرت مدة الخيار ولم يفسخ الاثنان العقد أو يجيزانه. وينفسخ العقد في الصور الثانية والثالثة والرابعة وبكلمة أوضح ينفسخ إذا فسخه أي الفريقين، وحينئذ لا يبقى لإجازة الثاني من اعتبار، سواء أوقعت الإجازة قبل الفسخ أم بعده أو وقعت هي والفسخ في وقت معا، إلا أنه إذا فسخ أحدهما العقد ثم أجازه الثاني وقبل الطرف الذي فسخ العقد تلك الإجازة يجوز العقد استحساناً وهو بمنزلة بيع آخر.

- خامساً: يسقط خيار من يجيز العقد منهما ويصبح العقد باتاً في حقه وخيار الطرف الآخر يبقى كما كان فله فسخ العقد وبذلك ينفسخ ولا يبقى حكم لإجازة الطرف الآخر كما بين آنفاً وله أن يجيز العقد في هذه الصورة وبذلك يصبح العقد لازماً.
- سادساً: إذا كان البائع والمشتري مخيرين معا فلا يخرج بذلك المبيع من ملك البائع والتمن من ملك المشتري كما تقدم ولكن ليس للبائع أن يتصرف في الثمن كما أنه ليس للمشتري أن يتصرف في المبيع فإذا تصرفا فيه فتصرفهما باطل ولا يترتب عليه حكم .

- سابعاً : إذا تلف المبيع قبل القبض في يد البائع أو تلف الثمن المتعين بالتعيين قبل التسليم في يد المشتري ينفسخ العقد .

- ثامناً : إذا تلف المبيع بعد القبض في يد المشتري فإذا كان من المقيّمات تلزم المشتري قيمته يوم القبض وإذا كان من المثليات لزمه مثله لأن المشتري قد قبض المبيع بعد تسمية الثمن بيوم الشراء .
- تاسعاً : إذا تلف المبيع في يد البائع بعد قبض الثمن المتعين بالتعيين أو إذا كان الثمن من القيميات لزم البائع تأدية قيمته يوم القبض إلى المشتري أما إذا كان من المثليات لزمه أداء مثله .
- عاشراً : الاختلاف في وقت التلف - إذا كان البائع والمشتري مخيرين لمدة بضعة أيام كما مر وقبض المشتري المبيع بعد العقد ثم تلف فادعى أحدهما أنهما فسخا العقد في مدة الخيار و ادعى الثاني أنه تلف في مدة الخيار بعد إجازتهما العقد وأقاما البينة على مدعاهما ترجح بينة مدعي الإجازة.
- صاحب خيار الشرط في المبيع مشترياً كان أو بائعاً إذا فسخ بغير محضر من صاحبه أي بغير علمه أن ذلك الفسخ لا يصح وله أن يرضى بعد ذلك ما لم يعلم الآخر بفسخه في مدة الخيار فإن علم ذلك في المدة تم الفسخ وليس له أن يرضى بعد ذلك و إن لم يعلم حتى مضت المدة بطل ذلك الفسخ وتم البيع^{٦٧} .
- ذكر بأنه عند شرط الخيار للبائع و المشتري معاً فأيهما فسخ في أثناء المدة يكون بذلك انفسخ العقد و أيهما أجاز سقط سقط خير المميز وبقي الخيار للطرف الآخر إلى حين انتهاء المدة .
- أما في حالة أن البائع والمشتري مخيرين معاً لا يخرج المبيع من ملك البائع والثمن من ملك المشتري بل ويبقيان في ملكها وذلك يكون في تسعة أحكام وقد ذكرتها كما جاءت في كتاب المطول للدكتور محمد شحاته.

٦٧ - مرجع سابق ، محمد شحاته ، المطول ، ج ٢ ، ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

الخاتمة

وفي الختام الحمد لله الذي لا يحمّد على مكروهه سواه ، الحمد لله الذي ما جرى قلمٌ لولاه ، والصلاة والسلام على النبي المختار محمد بن عبدالله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه الطاهرين الأبرار ، إنه لمن سروري وبهجتي أن وفقني الله بكتابة هذا البحث الذي يتحدث عن إحدى المسائل الهامة في مجتمعنا والتي قد يجهلها البعض ، فبذلت لذلك كل جهدي وجمعت ما قدر الله لي من معلومات تحرّيت فيها الدقة واخترت منها الصحيح بإذن الله تعالى لأضعها في بحثي الذي أطمح أن أنال به درجة البكالوريوس إن شاء الله تعالى ، وإني أسأل الله يبعديني فيه عن الخطأ والنسيان ، وأن ينال بحثي إعجابكم ، و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

وفي ختام بحثي الذي يتحدث عن إحدى أهم المسائل في فقه المعاملات وهي البيع المعلق على شرط توصلت لعدة نتائج:

- ١ - اتضح لي المقصود بالبيع المعلق على شرط .
- ٢ - عدم جواز البيع المعلق على شرط عند جماهير أهل العلم .
- ٣ - العلة واحد عند جماهير أهل العلم في تحريم البيع المعلق على شرط وهي الغرر والجهالة .

التوصيات :

- يوصي الباحث الناس في الحرص الشديد على تعلم أمور دينهم وعدم التهاون والخوض فيها بغير علم .
- يوصي الباحث الباحثين الذين لهم الرغبة في البحث في ذات الموضوع التوسع ليشمل عموم الشروط في البيع .
- يوصي الباحث الباحثين ، والمهتمين بموضوع البيع المعلق على شرط بأخذ المعلومات من مصادرها الأصلية .

فهرس الآيات

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}	البقرة	٢٧٥	٢
٢	{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا}	البقرة	٢٧٥	١١
٣	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}	النساء	٢٩	١١
٤	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}	المائدة	١	٣٠

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	"أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"	البخاري	٢٨
٢	"لا يبتاع المرء على بيع أخيه ، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لبادي"	البخاري	١٠
٣	"لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له"	مسلم	١٠
٤	"المسلمون عند شروطهم"	البخاري	٣٠
٥	المؤمن أخو المؤمن فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"	مسلم	١٠
٦	"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"	مسلم	٢٩

فهرس المصادر والمراجع

- الأمدي، علي بن محمد، علق عليه عبدالرزاق عفيفي، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢، المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، كتاب صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كتاب كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، م. ط، (الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض - لصاحبها عبدالله ومحمد الصالح الراشد)، د. ت.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، كتاب الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط ١، (الناشر: دار الكتب العلمية).
- ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، ط ١، (الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، كتاب كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ/د. عبدالعظيم محمود الديب، ط ١، (الناشر: دار المنهاج).
- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، كتاب الإقناع في كتاب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، (الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان).
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، كتاب جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ط ١، (بيروت: دار النشر دار العلم للملايين، ١٩٨٧).

- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبدالله الرصاع التونسي المالكي، ط ١، (المكتبة العلمية - ١٣٥٠هـ).
- الرافعي، عبدالكريم بن محمد الرافعي القيزويني، كتاب فتح العزيز بشرح الوجيز شرح الكبير للرافعي، د. ط (الناشر: دار الفكر)، د. ت.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق _ كلية الشريعة، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط ٤، (الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق).
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، كتاب شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه و صححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط ١، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي، كتاب المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ط ٢ ١٤٠٥هـ / ١٩٥٨م، (الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة).
- الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط ١، (الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أب سهل شمس الأئمة السرخسي، كتاب المبسوط، (مصر: مطبعة السعادة).
- شحاته، محمد أحمد حسن، كتاب المطول في شرح قانون المعاملات المدنية ٢٠١٨م، ط ١، (الناشر: دار الكتب والدراسات العربية الأزاربطة - الإسكندرية).
- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاق، كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط ١، وزارة التراث القومي والثقافة، (دار النشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- العوتي، العلامة أبي منذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتي، كتاب الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني و داود بن عمر بابيز الوارجلاني، ط ١، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان).

- ابن فارس ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي ، كتاب مقاييس اللغة ، تحقيق. عبدالله محمد هارون،(عمان: دار النشر دار الفكر) .
- الفيومي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحمودي ، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (بيروت: دار النشر المكتبة العلمية)، (ب ي ع).
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، كتاب المغني، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ٣، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧).
- القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (الناشر: دار الحديث - القاهرة).
- القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق ، (الناشر: عالم الكتاب) .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم ، ط ١ ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت).
- مرسوم سلطاني رقم ٢٩/٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية.
- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين ، كتاب المبدع في شرح المقنع ، ط ١ (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان).
- المليباري ، زين الدين أحمد بن عبدالعزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد العبري المليباري الهندي ، كتاب فتح العين بشرح قرة العين مهمات الدين ، ط ١ ، (بيروت: دار بن حزم).

- ابن منظور ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي ، لسان العرب ، ط ٣، (بيروت: دار النشر دار صادر).
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، كتاب الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد العوض – الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط ١ ، (الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان).
- ابن نجيم ، زين الدين بت إبراهيم بن محمد ، كتاب الأشباه والنظائر ، ط ١ ، (الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان) .
- النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، كاتب المجموع شرح المذهب، م. ط، (الناشر: دار الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة ، عام النشر ١٣٤٤ هـ – ١٣٤٧ م.
- النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق. فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار النشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٩٥٥ م ، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها).

فهرس المحتويات

إهداء.....	أ.....
شكر وتقدير.....	ب.....
تعهد.....	ج.....
ملخص البحث.....	د.....
المقدمة	١.....
المبحث الأول: مفهوم البيع المعلق على شرط	٧.....
المطلب الأول : مفهوم البيع والتعليق	٨.....
الفرع الأول تعريف البيع في اللغة والاصطلاح وفي القانون.....	٨.....
الفرع الثاني تعريف التعليق في اللغة والاصطلاح.....	١٢.....
المطلب الثاني : مفهوم الشرط و البيع المعلق على شرط.....	١٢.....
الفرع الأول تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.....	١٣.....
الفرع الثاني مفهوم البيع المعلق على شرط	١٤.....
المبحث الثاني : حكم البيع المعلق على شرط عند الفقهاء.....	١٥.....
المطلب الأول : أقوال الفقهاء في المسألة	١٦.....
الفرع الأول القائلين بفساد البيع المعلق على شرط	١٦.....
الفرع الثاني القائلين بصحة البيع المعلق على شرط	٢٦.....
المطلب الثاني : عرض أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها	٢٨.....
الفرع الأول أدلة القائلون بعد جواز تعليق البيع على شرط.....	٢٨.....
الفرع الثاني أدلة القائلون بجواز تعليق البيع على شرط	٢٩.....
المبحث الثالث: الشروط في العقود المالية في القانون	٣٠.....
المطلب الأول : عرض المواد القانونية	٣١.....
المطلب الثاني : شرح المواد القانونية	٣٢.....
الخاتمة	٣٨.....

٤٠.....	فهرس الآيات
٤١.....	فهرس الأحاديث
٤٢.....	فهرس المصادر والمراجع